

إجراءات تثبيت الزواج العرفي في القانون الجزائري "دراسة تطبيقية"

Procedures for the legalization of customary marriage in Algerian law

"An applied study"

د. سعاد تونسي

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)

t.souad@univ-mascara.dz

ملخص:

عرفت ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري انتشارا واسعا لأسباب عديدة، ويعتبر زواج صحيح متى توفرت فيه الأركان والشروط إلا أنه يفتقر للسمية ليرتب آثاره القانونية، وتسجيله نص المشرع الجزائري على الإجراءات اللازمة في كل من قانون الأسرة الذي يشكل الجانب الموضوعي وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يشكل الجانب الإجرائي فتبدأ الإجراءات من رفع الدعوى القضائية إلى غاية تنفيذ الحكم بتثبيت الزواج العرفي. كلمات مفتاحية: الزواج العرفي - دعوى تثبيت - تحقيق - حكم - تسجيل.

Abstract:

The phenomenon of informal marriage in Algerian society has widely spread for various reasons, Marriage is considered valid when its pillars and conditions are met, but it lacks the official status to produce its legal effects, And to record it the Algerian legislator stipulated the necessary procedures in both the Family Code which forms the substantive aspect is that the procedures start from filing the lawsuit until the execution of the ruling to formalize the customary marriage.

Keywords: customary marriage- lawsuit for confirmation- investigation-ruling- registration.

إنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ويعتبر عقد الزواج من أهم العقود للأفراد لما له من آثار وعرفته المادة 4 من قانون الأسرة بأنّه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".⁽¹⁾

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل عقد الزواج أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا⁽²⁾ وبذلك تطبق أحكام قانون الحالة المدنية⁽³⁾ فاستوجب قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، إلّا أنّه على الرغم من صراحة النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج إلّا أنّ بعض الأفراد يغفلون عن هذا الشرط ولا يسجلون زواجهم.

لقد انتشر الزواج العرفي في المجتمع الجزائري بصورة غير مسبقة لأسباب متعدّدة ولعل أهمها من الناحية العملية: مسألة تعدّد الزوجات ونظرا لتقييده بشروط وإجراءات أصبح مستحيلا لدى الأغلبية فيتمّ الزواج عرفيا، كذلك فيما يخص السن القانوني للزواج والمحدّد بـ 19 سنة كاملة فإذا كان أحد الطرفين أو كلاهما دونه حدّد القانون إجراءات تتمثل في الترخيص عن رئيس المحكمة والذي في حالات قد يتمّ رفضه لأسباب وقد يتجنبه الأطراف من الأساس ويتجهون للزواج العرفي، وكذلك فيما يخص مسألة الحضانة إذ يعتبر التزوّج بغير قريب محرم سببا لسقوط الحضانة وحتى تتفادى الأم الحاضنة دعوى إسقاط الحضانة التي قد يرفعها طليقها فتفضل الزواج عرفيا.

يعدّ الزواج العرفي في التشريع الجزائري زواجا شرعيا مستوفي لشروط انعقاده وصحته إلّا أنّه لم يتمّ توثيقه،⁽⁴⁾ ممّا يجعله عرضة للإنكار والمنازعات⁽⁵⁾ وهذا ما يثير جدلا كبيرا على المستويين الفقهي والقانوني نظرا لما يترتب عنه من آثار خطيرة تمس الزوجة والأبناء⁽⁶⁾ باعتبارهم الطرف الأضعف لأنّ الزواج العرفي يثير إشكالات قانونية⁽⁷⁾ لذلك فدراسة إجراءات تثبيت الزواج العرفي مهم للغاية بالنظر للأخطار التي تنجم عن هذا الزواج ما يمسّ بالأفراد والمجتمع في آن واحد.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع هو توضيح كيفية معالجة هذه الوضعية التي يقع فيها من تمّ زواجهم عرفيا لاسيّما في حالة المنازعة بينهما، وبذلك فالدراسة تتركز على الإجراءات المتبعة لتصحيح هذه الوضعية والتي لا تكون إلّا قضائيا.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: كيف نظمّ المشرع الجزائري الدعوى القضائية لتثبيت الزواج العرفي؟ وما هي الإجراءات التي تمرّ بها هذه الدعوى إلى غاية تحقيق الغرض من وراءها؟

تتمّ الإجابة على هذه الإشكالية بإعتماد المنهجين التحليلي والوصفي من خلال تحديد الإجراءات طبقا للنصوص القانونية وترتيبها طبقا للواقع العملي، وبذلك تمّ تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: الدعوى القضائية الرامية لتثبيت الزواج العرفي، والذي يتمّ فيه التطرق إلى:

شروط رفع دعوى تثبيت الزواج العرفي في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني يختصّ لسير جلسات دعوى تثبيت الزواج العرفي.

أمّا المبحث الثاني: الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي، من خلال:

قواعد إصدار الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي في المطلب الأول وكذا تنفيذ الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الدعوى القضائية الرامية لتثبيت الزواج العرفي.

تعدّ إجراءات تثبيت الزواج العرفي الأساس لإثبات الشرعية القانونية لهذا الزواج والذي يعرّض الطرفين لمنازعة فيما يخص صحته، وتمرّ دعوى تثبيت الزواج العرفي بمراحل إجرائية تبدأ من تسجيل الدعوى مروراً بجلستها بتقديم الطلبات والدفع وكذا التحقيق وتنتهي بصدور حكم فاصل في موضوع النزاع سواء بتثبيت الزوج العرفي أو برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني بتسبب الحكم في الحالتين.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى تثبيت الزواج العرفي.

إنّ تحديد اختصاص جهة قضائية يعتبر من المسائل المهمة لقبول الدعوى القضائية، وهي ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقاً لمعيار النوع والموقع، وقد نظم المشرع الجزائري هذه القواعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تحديد قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي، والذي يدوّن في العريضة التي يقدّمها المدّعي.⁽⁸⁾

ويستند الاختصاص لقسم شؤون الأسرة الذي ينظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص ونظام الأسرة فنصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 423 على الدعاوى التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة ومن بينها دعاوى إثبات الزواج،⁽⁹⁾ وبالتالي فقانون الأسرة يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة، في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الإجرائي.⁽¹⁰⁾ تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يلجأ صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبة به أمام القضاء، وكغيرها من الدعاوى تستلزم توفر شروط، منها ما يرمي إلى التصريح بوجود الحق في التقاضي وهي "شروط قبول الدعوى" وهناك شروط ترمي إلى التصريح بصحة انعقاد الخصومة وهي "المتعلقة بصحيفة الدعوى والتكليف بالحضور للجلسة".

الفرع الأول: الشروط الخاصة برفع الدعوى.

حدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 وهي تنطبق على كافة الدعاوى بما فيها الدعوى موضوع الدراسة. والمتتمثلة أساساً في الصفة والمصلحة.⁽¹¹⁾

فالصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وبالتالي فعلى الأطراف ادّعاء حق أو مركز قانوني لكي تقبل دعواهم، أمّا المصلحة فهي المنفعة التي يحصل عليها الشخص من رفع الدعوى.

أمّا فيما يخص الأهلية فقد استبعدت من شروط قبول الدعوى في نص المادة 13 نظراً لأنّها شرط لصحة التقاضي وليست شرط لوجود الحق في التقاضي، أي أنّها شرط لمباشرة الدعوى وليست شرطاً لوجودها وبالتالي فالدفع المقدم في انعدامها هو دفع ببطالان الإجراء وليس بعدم القبول.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى وتبليغها.

كغيرها من الدعاوى فإنّ دعوى تثبيت الزواج العرفي تركز أساساً على عريضة افتتاح الدعوى التي يتمّ تسجيلها وكذا تبليغها للمدّعي عليه، وبذلك يصحّ انعقاد الخصومة طبقاً للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنّ دعوى تثبيت الزواج العرفي قد تتمّ برضا الطرفين فيتمّ بذلك تقديم عريضة مشتركة لصالح الطرفين معاً ضدّ النيابة العامة ممثلة في السيّد وكيل الجمهورية، وبالتالي وفي هذه الحالة لا وجود لإجراءات تبليغ العريضة الافتتاحية.

إنّ لعريضة افتتاح الدعوى أهمية كبرى من حيث تحديد نوع النزاع وطبيعة الدعوى في قسم شؤون الأسرة، ممّا ينجر عنه تعيين الاختصاص للجهة القضائية الفاصلة فيه، وتكون مكتوبة، موقعة ومؤرخة بنسخ تساوي عدد الأطراف تودع بأمانة الضبط من قبل المدّعي شخصياً أو وكيله أو محاميه،⁽¹³⁾ ويجب أن تتوفر على بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.⁽¹⁴⁾

تقيّد الدعوى في سجل خاص لدى كتابة ضبط الجهة القضائية ويسجّل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدّعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم ولا بدّ من احترام أجل 20 يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدّد لأول جلسة كقاعدة عامة وذلك بعد دفع الرسوم القضائية.⁽¹⁵⁾

بعد تسجيل العريضة يتمّ تبليغها للمدّعي عليه، والتبليغ الرسمي وظيفة منوطة بالمحضر القضائي وحده ويأخذ التبليغ الرسمي للعريضة عدة صور: قد يكون التبليغ الشخصي من خلال تسليم نسخة العريضة إلى الشخص المعني بالتبليغ مباشرة،⁽¹⁶⁾ وقد يكون التبليغ في الموطن⁽¹⁷⁾ إذ يصحّ التبليغ في الموطن وفق نصوص المواد 408، في حالة رفض التبليغ والاستلام من طرف المطلوب تبليغه يدوّن ذلك في

المحضر وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ويكون في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي،⁽¹⁸⁾ أما إذا تم رفض التبليغ والاستلام من أحد أفراد العائلة يحرر المحضر القضائي محضر بالإجراءات التي قام بها ثم تعليق نسخة من محضر التبليغ بلوحة الإعلانات، بمقر المحكمة ومقر البلدية التي بها موطنه مع إرسال التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.⁽¹⁹⁾

للتبليغ أثر على طبيعة الحكم الصادر في حالة عدم حضور المدعى عليه للجلسات فيرجع إليه القاضي وبناءً عليه قد يكون حكم غيابي إذا كان التبليغ في الموطن، أو اعتباري حضوري إذا كان التبليغ شخصياً وهذا ما يؤثر بدوره على طرق الطعن فتضاف المعارضة في الحكم الغيابي دون الإعتباري حضوري.

المطلب الثاني: سير جلسات دعوى تثبيت الزواج العرفي.

كغيرها من الدعاوى المدنية أمام قسم شؤون الأسرة وبعد تسجيلها بموجب العريضة الافتتاحية يتحدد تاريخ أول جلسة، وبين تاريخ التسجيل وتاريخ أول جلسة يسعى المدعي لتكليف المدعى عليه بالحضور كقاعدة عامة (باستثناء الدعوى التي ترفع مشتركة وبالتراضي بين الطرفين)، وفيما يخص الوثائق والمستندات التي تعد مهمة في دعوى التثبيت فتودع بأمانة ضبط قسم شؤون الأسرة لجردها والتأشير عليها لإيداعها بملف القضية مقابل وصل استلام.⁽²⁰⁾

الفرع الأول: إجراءات سير الجلسة.

جلسة تثبيت الزواج العرفي في قسم شؤون الأسرة وهي جلسة علنية، أما عن تشكيلة قسم شؤون الأسرة هي: قاضٍ فرد وتعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة⁽²¹⁾ إضافة إلى أمين ضبط للجلسة.

في تاريخ أول جلسة يقدم المدعي التكليف بالحضور للرئيس ليقوم القاضي حسب الحالة إما بمنح أجل للمدعى عليه للجواب إذا حضر الجلسة، أو تأجيل القضية لحضور المدعى عليه إذا تغيب عن الحضور، هذا في حال المنازعة أما إذا كانت بتراضي الطرفين فتؤجل مباشرة لإجراء التحقيق.

الأصل في إجراءات التقاضي أنها مكتوبة وتكون بتبادل المذكرات الجوابية بين الأطراف والتي تضمن أهم مبادئ من مبادئ التقاضي وهو حق الدفاع، فيمنح القاضي أجلاً للخصوم للرد ما يكرس مبدأ المساواة بين الخصوم هذا إلى غاية اكتفاء الأطراف عن الجواب وطبقاً لسلطة القاضي التقديرية لجاهزية الفصل في الدعوى.

وتعد المذكرات المدعمة بالوثائق عنصراً هاماً في تكوين قناعة القاضي ولكن ليست الأساس في ذلك لأنه يضاف إليها إجراءات التحقيق من خلال الاستماع إلى تصريحات الطرفين وكذا الولي والشهود.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وطرق الإثبات.

يعد إجراء التحقيق جوهرية في هذه الدعوى في ظل غياب عقد زواج رسمي للتأكد من توفر أركان وشروط عقد الزواج والذي لا تقتصر آثاره على الطرفين فحسب بل تمتد إلى المجتمع، لذلك فالتحقيق وجوبي حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت بإتفاق الطرفين لتفادي أي تحايل.

وتعتبر شهادة الشهود مهمة في التحقيق ويجب أن تكون مطابقة للوقائع المادية ومتوافقة مع بعضها لأن التناقض من شأنه أن يمنع الحكم بناءً عليها، وللقاضي السلطة التقديرية في كيفية سماع الشاهدين سواء على أفراد أو معاً مع الإعتداد على أسئلة دقيقة من شأنها كشف التناقض، ويدون كل هذا في محضر سماع الشهود الذي يدون من طرف أمين الضبط ويوقع عليه هو والقاضي وكذا الشهود كما يعتبر الإقرار يعتبر وسيلة مهمة في التحقيق إضافة إلى الإلتماسات التي تقدمها النيابة.

إنّ للإقرار الحجية القاطعة باعتباره سيد الأدلة ويعدّ من وسائل الإثبات في التشريع والقضاء الجزائري، وعرفته المادة 341 من القانون المدني بأنّه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدّعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة، وبالتالي ففي دعوى تثبيت الزواج العرفي فالخصم يعترف بحدوث واقعة الزواج في وقت مضى.

وبذلك يكون الإقرار في حالة التوافق بين الطرفين ويمكن حدوثه كذلك في حالة النزاع.⁽²²⁾

بعد تبادل المذكرات المدّعمة بالوثائق وكذا إجراء التحقيق المثبت بمحاضر يصبح ملف دعوى تثبيت الزواج العرفي جاهزا للفصل فيه طبقا لسلطة القاضي التقديرية فيقوم بإعلام الطرفين بتاريخ النطق بالحكم والذي يسمّى في الناحية العملية "في النظر".

المبحث الثاني: الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي.

يقصد بالحكم القضائي كل ما يصدر عن جهات الحكم، وبالنسبة للحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي فهو الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بناءً على دعوى أحد الطرفين أو كلاهما في العلاقة الزوجية لإضفاء الرسمية عليه، ويشكّل هذا الحكم بذلك الوسيلة القانونية لجعل العلاقة الزوجية رسمية وكذا تسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

إلا أنّ عملية التنفيذ لا تتم بمجرد صدور الحكم بل لابدّ إجراءات تنفيذ للحصول على الصيغة التنفيذية، لذلك لا بدّ من دراسة طبيعة مفهوم الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي ثمّ التطرق إلى الخطوات الإجرائية لاستخراج الصيغة التنفيذية لتقديمها للجهات المختصة لتسجيل الزواج تحقيقا للشكل الرسمي إعترافا بالزواج العرفي.

المطلب الأول: قواعد إصدار الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي.

إصدار الأحكام هو الوظيفة الأساسية للقاضي، وهي الهدف من الخصومة القضائية أمام قسم شؤون الأسرة، ويمارس القاضي سلطته في إصدار الأحكام وفق مقتضيات القواعد القانونية الشكلية والموضوعية وإلا اعتبر منكرا للعدالة وفقا للقانون الأساسي للقضاء، ويتّبع قواعد في إصدار الأحكام والتي تشترك فيها كل الأقسام بما فيها قسم شؤون الأسرة كما يلي:

➤ تراعى التشكيلة القانونية الصحيحة: وهي قاض فرد مع حضور وكيل الجمهورية فالنيابة العامة تعدّ طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، إضافة إلى أمين ضبط للجلسة.

➤ تراعى قاعدة صدور الحكم في الجلسة المقررة لذلك، وإذا اقتضت الضرورة تأجيل النطق بالحكم وتحدّد الجلسة لذلك ولا يجوز أن يتكرّر التأجيل لأكثر من جلستين متتاليتين.⁽²³⁾

➤ تتمّ المداولات في سرية من طرف القاضي وحده.⁽²⁴⁾

➤ تراعى العلنية في النطق بالحكم.⁽²⁵⁾

➤ تراعى النطق بالحكم بحضور التشكيلة ويقتصر على منطوقه.⁽²⁶⁾

➤ يراعى صدور الحكم باسم الشعب الجزائري.⁽²⁷⁾

➤ يراعى ذكر البيانات المحدّدة.⁽²⁸⁾

➤ يراعى تسبيب الحكم مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.⁽²⁹⁾

➤ يراعى التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس، أمين الضبط ويحفظ في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية.⁽³⁰⁾

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي.

إنّ تحديد طبيعة الحكم القضائي بتثبيت الزواج العرفي من المسائل المهمة والتي بناءً عليها تتمّ عملية التنفيذ، فهو حكم ابتدائي قابل للإستئناف⁽³¹⁾ والطعن فيه بالنقض.⁽³²⁾

يعدّ تبليغ الحكم إجراء جوهري بعد النطق بالحكم لإعلام المدعى عليه بمضمونه وتمكين من ممارسة حقه في الطعن سواء بالطرق العادية من معارضة واستئناف أو بالطعن بالنقض والذي يعتبر من طرق الطعن غير العادية، وبذلك لا يرتّب الحكم آثاره إلاّ بعد التبليغ ليتمّ بناءً عليه إمّا استنفاد طرق الطعن أو فوات الآجال القانونية دون ممارسة هذا الحق.

وبما أنّ النيابة العامة طرف أصلي في النزاع تبلغ كذلك بالحكم الصادر ولها الحق كذلك في الطعن.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي.

صدور الحكم عن قسم شؤون الأسرة وبالتحديد بالتثبيت كقاعدة عامة حضوري ابتدائي قطعي قابل للاستئناف وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين⁽³³⁾ والذي يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه لمراجعة أو إلغاء الحكم. وفي عدم حضور المدعى عليه رغم صحة التكليف يصدر غيابي فيكون قابلاً للمعارضة أولاً أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.⁽³⁴⁾

كما يعتبر الطعن بالنقض في دعوى تثبيت الزواج العرفي موقف للتنفيذ بإعتبارها متعلقة بحالة الأشخاص.⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بتثبيت الزواج العرفي.

صدور الحكم ابتدائياً لا يكسبه القوة التنفيذية إلاّ باستنفاد المعارضة في الحكم الغيابي وبالاستئناف للحكم الحضوري والمعتبر حضوري أو بمرور أجل ميعاد المعارضة أو الاستئناف دون القيام بإجراءات الطعن وبالتالي يكون الحكم قد استغرق أوجه الطعن العادية من معارضة أو استئناف، وبما أنّ الطعن بالنقض موقف للتنفيذ في هذه الحالة تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض كذلك.⁽³⁶⁾

فالتنفيذ هو إقتضاء الحق الموضوعي لذلك يجب تأكيد هذا الحق وفقاً لأحكام القانون بواسطة عمل قانوني له شكل معيّن ينشئ لصاحب هذا العمل القانوني الحق في التنفيذ وهو ما يعرف "بالسند التنفيذي" الذي ينبغي أن يوجد قبل البدء في عملية التنفيذ⁽³⁷⁾، وبالتالي فإنّ السند التنفيذي هو تلك الوثيقة التي فصلت في الخصومة ما بين الأطراف المتنازعة والممهورة بالصيغة التنفيذية.

الفرع الأول: إجراءات استخراج الصيغة التنفيذية.

بعد صدور الحكم القضائي بتثبيت الزواج العرفي وتبليغه وكذا استنفاد جميع طرق الطعن أو فوات آجالها يصبح استخراج الصيغة التنفيذية ممكناً، فالنسخة التنفيذية هي صورة من الحكم وهي الشكل الخارجي الذي يتخذّه العمل القانوني حتى يرتب آثاره القانونية ويحوز القوة التنفيذية والمهور بالصيغة التنفيذية.⁽³⁸⁾

ولاستخراج الصيغة التنفيذية لابدّ أولاً من التأكد من أنّ الحكم أصبح نهائي، ويصبح الحكم نهائياً بحالتين:

أولاً: إمّا بعد استنفاد طرق الطعن وتأييد الحكم القاضي بالتثبيت هذا إذا كان حكم أول درجة قد قضى به، وقد يكون حكم أول درجة قد قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وبعد ممارسة طرق الطعن ألغي وأصبح يقضي بالتثبيت، ففي هذه الحالة يقوم القائم بالتنفيذ باستخراج الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة قسم شؤون الأسرة + القرار الصادر عن المجلس القضائي غرفة شؤون الأسرة + شهادة عدم الطعن بالنقض والتوجّه إلى أمانة ضبط حسب الحالة:

- أمانة ضبط المحكمة إذا كان القرار قد أيد الحكم.
- أمانة ضبط المجلس إذا كان القرار قد عدّل الحكم، وفي الحالتين يتمّ إرفاق الملف بطلب.

ثانيا: فوات الآجال بعد التبليغ، وفي هذه الحالة يتم استخراج:

شهادة عدم الإستئناف من المحكمة + شهادة عدم الإستئناف من المجلس + شهادة عدم الطعن بالنقض والتوجه إلى أمانة ضبط المحكمة مرفقا الملف بطلب.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الصيغة التنفيذية لدى الحالة المدنية.

بعد استخراج الصيغة التنفيذية يتم تقديمه إلى مصالح البلدية لتقييد الزواج في سجلات الحالة المدنية وهي الخطوة الجوهرية لإضفاء الرسمية على الزوج بموجب عقد رسمي، وتخضع هذه العملية لأحكام قانون الحالة المدنية في المواد 58 و 59، ويرفق الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية مع شهادتي الميلاد وبطاقات التعريف الوطنية ليقوم ضابط الحالة المدنية بعملية التسجيل الفعلي في سجلات عقود الزواج فيتم نقل منطوق الحكم القضائي مع الإشارة إلى تاريخ الزواج العرفي.⁽³⁹⁾

خاتمة:

من خلال دراسة إجراءات تثبيت الزواج العرفي اتضح بأنها دقيقة ومتسلسلة والدعوى تحتاج وقتا طويلا للفصل فيها إضافة إلى طول إجراءات التنفيذ سواء بممارسة طرق الطعن أو فوات آجالها دون الطعن، كما أنّ القضاء بتثبيت الزواج العرفي من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي فمسألة تثبيت الزواج العرفي ليست بالأمر الهين لاسيما إذا كان فيها إنكار من الزوج. النتائج المتوصل إليها أنّ:

- أكدّ المشرع على توثيق عقد الزواج حفظا للحقوق والأنساب وتجنباً للمفاسد لاسيما على الزوجة والأبناء.
 - غياب الرسمية في الزواج العرفي يضعف من حجّيته، ممّا يسبّب ضياع الحقوق.
- لذلك ونظرا للإشكالات التي يطرحها الزواج العرفي لا بدّ من إجراءات رادعة للحد منه، الاقتراحات كما يلي:
- توعية الأفراد للمخاطرة الكبيرة والنتائج المترتبة على الزواج العرفي لتجنبه.
 - تجريم الزواج العرفي من خلال فرض عقوبات للحد منه.

قائمة المراجع:

- 1 - المادة 4 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.
- 2 - المادة 18 من قانون الأسرة.
- 3 - المادة 21 من قانون الأسرة.
- 4 - عبدلي أمينة- دواعر عفاف، إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 39.
- 5 - كريمة محروق، واقع الزواج العرفي في الجزائر أساسه ومفاسده وإجراءات الحد منه، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 39، جوان 2013، ص 132.
- 6 - ريمة هبيرة، الزواج العرفي وطرق اثباته، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2011-2012، ص 74.
- 7 - موساوي فاطمة، إشكالية توثيق عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 257+ لامية عفاف العياشي، دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو- الأغواط، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 161.
- 8 - حمليل صالح- صديقي الأخضر، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، ص 24.
- 9 - المادة 423 المطة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 10 - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 328.
- 11 - المادة 13 من القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 3.
- 12 - نصوص المواد من 14 إلى 16 في عريضة افتتاح الدعوى، المواد 18 إلى 20 في شكل وبيانات التكليف بالحضور للجلسة في المواد 406 إلى 416 في الأحكام العامة المتعلقة بالتبليغ الرسمي.
- 13 - المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 14 - نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بيانات العريضة الافتتاحية.
- 15 - المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 16 - المادة 408 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 17 - المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 18 - المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 19 - المادة 412 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 20 - المادة 21، 22 و 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 21 - المادة 05 مكرّر من قانون الأسرة.
- 22 - ففي حكم قضائي صادر عن محكمة المحمدية مجلس قضاء معسكر "غير منشور" قضى بتثبيت الزواج العرفي بإقرار الطرفين: طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة أنّه يثبت الزواج في حالة عدم تسجيله بموجب حكم قضائي، وتؤكد المحكمة من توافر أركان الزواج وفقا لمقتضيات المادتين 9 و 9 مكرّر من ذات القانون:
- استمعت المحكمة للمدّعي الذي صرح بواقعة الزواج العرفي بتحديد تاريخها ومكانها بحضور جماعة من المسلمين بمقدار صدق، لتستمع المحكمة إلى الشاهد الأول ثمّ الثاني، إضافة لولي المدّعية، وسيّبت المحكمة حكمها بأنّ تسجيل عقود الزواج من النظام العام متى استوفت جميع أركانها الشرعية والقانونية عملا بنص المادة 22 من قانون الأسرة والمادة 58 من قانون الحالة المدنية.
- 23 - المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 24 - المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 25 - المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 26 - المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 27 - المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 28 - المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 29 - المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 30 - المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 31 - المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 32 - المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 33 - المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 34 - المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 35 - المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 36 - المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 37 - كشباط حنان، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية في شؤون الأسرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019-2020، صفحة 101.
- 38 - المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 39 - المادة 58 من القانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017.